

تطور القوانين الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في الجزائر:

دراسة مقارنة بين القانون 02-09 والقانون 01/25

The Evolution of Laws for Persons with Disabilities in Algeria: A Comparative Study of Law 02-09 and Law 25/01

بن عليّة بوعبدلي^{1*}، حسين حياة²

1 جامعة البليدة 2 (الجزائر)، Benaliabouabdelli@gmail.com

2 جامعة البليدة 2 (الجزائر)، houcinehayet1@gmail.com

تاريخ النشر: 2026/04/22

تاريخ القبول: 2025/11/28

تاريخ الاستلام: 2025/10/13

ملخص:

يتناول هذا المقال التطور التشريعي في الجزائر بشأن حماية وترقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال مقارنة بين القانون رقم 02-09 والقانون رقم 01-25. تهدف الدراسة إلى إبراز التحول من المقاربة الرعائية إلى المقاربة الحقوقية في معالجة قضايا الإعاقة. اعتمد البحث على المنهج المقارن لتحليل النصوص القانونية وتقييم مدى انسجامها مع المعايير الدولية.

أظهرت النتائج أن القانون 02-09 ركّز على الحماية الاجتماعية دون تبني رؤية إدماجية، بينما أدخل القانون 25-01 إصلاحات جوهرية كرّست حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم والعمل والمشاركة الاجتماعية. كما عزّز الآليات المؤسسية عبر إنشاء المجلس الوطني للأشخاص المعاقين.

خلص المقال إلى أن التطور التشريعي كان إيجابياً في المضمون، لكنه ما زال يواجه تحديات في التطبيق والتمويل والتنسيق بين الهيئات المختصة.

الكلمات المفتاحية: الإعاقة، الحماية القانونية، الإدماج الاجتماعي، القانون 09/02، القانون 01/25.

Abstract:

This article examines the legislative development in Algeria concerning the protection and promotion of the rights of persons with disabilities, through a comparison between Law No. 02-09 and Law No. 25-01. The study aims to highlight the shift from a welfare-based to a rights-based approach in disability policy. Using a comparative legal method, it analyzes both laws in light of international standards.

Findings show that Law 02-09 focused mainly on social assistance, while Law 25-01 introduced significant reforms ensuring access to education, employment, and social participation. It also strengthened institutional mechanisms, notably through the creation of the National Council for Persons with Disabilities.

The article concludes that Algeria's legislative evolution represents substantial progress, though challenges remain in implementation, funding, and inter-institutional coordination.

Keywords: Disability, legal protection, social inclusion, Law 02-09, Law 25-01.

تعد قضية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أبرز التحديات الحقوقية والاجتماعية التي تواجه الدول، نظرًا لأهمية هذه الفئة في المجتمع وضرورة تمكينها من حياة كريمة تضمن لها كافة حقوقها الأساسية. في الجزائر، تحتل هذه المسألة مكانة متقدمة في السياسات العمومية، حيث تبذل الدولة جهودًا حثيثة لتكريس حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن إطار قانوني ومؤسسي متطور. غير أن فعالية هذه القوانين ومدى استجابتها لاحتياجات هذه الفئة تظل محل نقاش دائم، خاصة في ظل التغيرات التشريعية التي شهدتها البلاد خلال العقود الماضية.

تُشير الإحصائيات الرسمية إلى أن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في الجزائر بلغ **1,118,908** فردًا حتى **31** ديسمبر **2021**، وهو ما يعكس حجم التحدي الاجتماعي والاقتصادي الذي تفرضه هذه القضية. كما تلزم التشريعات المؤسسات بضرورة تخصيص نسبة **1%** على الأقل من مناصب العمل لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، في خطوة تهدف إلى تعزيز إدماجهم المهني والاجتماعي. غير أن الواقع يكشف عن تحديات عديدة تعرقل التطبيق الفعلي لهذه القوانين، مما يستوجب تقييم السياسات القائمة واستشراف سبل تطويرها.

وفي هذا السياق، يأتي هذا المقال لدراسة التطور التاريخي للإطار القانوني المتعلق بذوي الإعاقة في الجزائر، من خلال مقارنة القانون رقم **09-02** بالقانون رقم **01-25**، وذلك بهدف تحليل مدى نجاعة هذه النصوص التشريعية في تحقيق الحماية الفعلية لهذه الفئة.

الإشكالية

إلى أي مدى استطاعت التشريعات الجزائرية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة مواكبة التغيرات الاجتماعية والحقوقية، وما هي أوجه القوة والقصور في القانون الجديد مقارنة بالقانون السابق؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، يعتمد المقال على منهج تحليلي مقارنة، حيث سيتم التطرق إلى الإطار العام لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في الجزائر، ثم تحليل الجوانب المختلفة للقانونين **09/02** و **01-25** من حيث المبادئ، الأهداف، التدابير والإجراءات الحمائية، وآليات التنفيذ والرقابة، قبل تقديم تقييم شامل للإصلاحات واستشراف مستقبل الحماية القانونية لهذه الفئة.

إن أهمية هذا البحث لا تكمن فقط في تسليط الضوء على الإطار التشريعي، وإنما أيضًا في اقتراح حلول عملية لتطوير القوانين وضمان تطبيقها بفعالية على أرض الواقع، بما يحقق العدالة الاجتماعية ويعزز إدماج ذوي الإعاقة في مختلف مناحي الحياة.

المبحث الأول: الإطار العام لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في الجزائر

شهدت الجزائر تطوراً ملحوظاً في مجال حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث انتقلت من مرحلة الاعتراف القانوني البسيط إلى سنّ تشريعات شاملة تهدف إلى ضمان إدماجهم الفعلي في المجتمع. وقد عزّزت الإصلاحات التشريعية هذه الحقوق من خلال الجمع بين الأسس الدستورية والقانونية والتزاماتها الدولية، مما ساهم في إنشاء إطار قانوني أكثر وضوحاً واستجابة لاحتياجات هذه الفئة.

المطلب الأول: الأسس والمبادئ العامة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة

تستند حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في الجزائر إلى مجموعة من الأسس الدستورية والقانونية التي تُكرّس حقوقهم وتضمن تمتعهم بالحماية القانونية والاجتماعية. كما أن التزامات الجزائر الدولية ساهمت في توجيه سياساتها نحو تبني معايير أكثر شمولية لتعزيز حقوق هذه الفئة. لذا، سيتم في هذا المطلب تسليط الضوء على الإطار الدستوري والقانوني لهذه الحماية، ثم دراسة أثر الاتفاقيات الدولية المصادق عليها على المنظومة التشريعية الوطنية.

الفرع الأول: الأسس الدستورية والقانونية لحماية ذوي الإعاقة في الجزائر

يستمد نظام حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في الجزائر مرجعيته من الدستور الجزائري، الذي كرس في المادة 72 منه مبدأ عدم التمييز وكفالة حقوق الفئات الهشة، بما في ذلك ذوو الإعاقة⁽¹⁾ كما جاء القانون 02-09 المؤرخ في 8 مايو 2002، والقانون 01-25 لسنة 2025 ليشكلا الإطار التشريعي المتخصص في حماية حقوق هذه الفئة، من خلال وضع آليات حمايتها وضمان إدماجها الاجتماعي والمهني⁽²⁾ ويلاحظ أن هذه القوانين تطورت من مجرد توفير الرعاية إلى تعزيز الاستقلالية والمشاركة الفعالة في المجتمع.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وتأثيرها على التشريع الوطني أدرجت الجزائر التزاماتها الدولية ضمن تشريعاتها الوطنية من خلال المصادقة على عدة اتفاقيات دولية، من أبرزها:

- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 12 مايو 2009، والتي تنص على تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف المجالات⁽³⁾
- الاتفاقية العربية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تسعى إلى تنسيق الجهود بين الدول العربية لضمان حماية هذه الفئة⁽⁴⁾
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، التي تتضمن مواد تخص الأطفال ذوي الإعاقة، والتي صادقت عليها الجزائر سنة 1993⁽⁵⁾.

وقد أثّرت هذه الاتفاقيات بشكل مباشر على التشريع الجزائري، حيث تم إدماج مبادئها في القوانين الوطنية، مما ساهم في تعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصاً من خلال القانون 01-25 الذي جاء بمقاربة أكثر شمولية مستلهمه من هذه الالتزامات الدولية.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للتشريعات الجزائرية الخاصة بذوي الإعاقة

شهدت الجزائر تطوراً ملحوظاً في التشريعات الخاصة بذوي الإعاقة، حيث انتقلت من سياسات مبعثرة وغير ممنهجة إلى وضع إطار قانوني شامل يهدف إلى ضمان حقوق هذه الفئة وتعزيز حمايتها. ويمكن تقسيم هذا التطور إلى مرحلتين أساسيتين: الأولى تتعلق بالقوانين السابقة على القانون 09-02، والتي شكلت اللبنة الأولى للتكفل بالأشخاص ذوي الإعاقة، والثانية تتعلق بإصدار القانون 09-02، الذي يعتبر نقلة نوعية في مجال الحماية القانونية لهذه الفئة⁽⁶⁾.

الفرع الأول: القوانين السابقة على القانون 09-02

قبل صدور القانون 09-02، كانت الحماية القانونية لذوي الإعاقة مبعثرة ضمن عدة قوانين تتعلق بالضمان الاجتماعي، الصحة، العمل، والتعليم. ومن بين أهم هذه القوانين:

- القانون رقم 81-07 المؤرخ في 27 يونيو 1981 المتعلق بالتمهين، والذي سمح بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في التكوين المهني.
 - القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، والذي وفر ضمانات صحية واجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة.
 - القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، والذي أقر بتعويضات لفائدة الأشخاص الذين تعرضوا لحوادث عمل أدت إلى إعاقته.
 - القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، حيث أشار إلى بعض الحقوق الخاصة بالفئات الهشة، بما في ذلك ذوو الإعاقة.
 - القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، والذي خصص بعض التدابير لحماية العمال المعاقين من المخاطر المهنية.
- ورغم أهمية هذه النصوص، إلا أنها لم تشكل إطاراً قانونياً موحداً لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مما أدى إلى ضرورة إصدار قانون شامل يتكفل بجميع الجوانب المتعلقة بهذه الفئة.

الفرع الثاني: القانون 09-02 كإطار قانوني جديد لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة

صدر القانون 09-02 ليضع أول إطار قانوني متكامل لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تضمن هذا القانون مجموعة من المبادئ والآليات لضمان حقوق هذه الفئة، وتشمل عدة محاور أساسية منها:

1. التعريف الدقيق للإعاقة وتحديد فئات الأشخاص المعنيين بالحماية القانونية.
 2. وضع سياسات شاملة للتكفل بذوي الإعاقة تشمل الوقاية، العلاج، الإدماج الاجتماعي والمهني، والتعليم المكيف.
 3. إقرار حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، مع فرض التزامات على المؤسسات لتوظيف نسبة معينة منهم.
 4. تعزيز آليات التكفل الاجتماعي والصحي، من خلال تحسين خدمات التأهيل والتدريب، وتمكين ذوي الإعاقة من الاستفادة من الأجهزة التعويضية والتقنيات المساعدة.
- وقد شكل القانون 09-02 نقلة نوعية في التشريعات الجزائرية، حيث وضع الأسس التي تم البناء عليها لاحقاً من خلال قوانين ومراسيم تنفيذية تهدف إلى تعزيز حماية الأشخاص ذوي الإعاقة.

خاتمة المبحث الأول

يظهر من خلال هذا التطور التاريخي أن الجزائر انتقلت من مرحلة السياسات غير الممنهجة إلى مرحلة التشريع المهيكّل الذي يضمن حماية شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة. وقد شكل القانون 09-02 نقطة تحول في مسار التشريعات الجزائرية، حيث أسس لإطار قانوني متكامل يعترف بحقوق هذه الفئة ويوفر لها آليات متعددة للتكفل والإدماج. ومع ذلك، فإن التطبيق الفعلي لهذه القوانين ظل يواجه بعض التحديات على مستوى التنفيذ والمراقبة، مما استدعى لاحقاً تطوير تشريعات جديدة تهدف إلى سد الثغرات وتعزيز الحقوق المكتسبة للأشخاص ذوي الإعاقة.

• المبحث الثاني: مقارنة بين القانونين 09-02 و 01-25

يُعد التطور القانوني من أهم المؤشرات التي تعكس مدى اهتمام الدولة بحقوق الفئات المهمشة، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة. فبعد صدور القانون 09-02، الذي شكّل نقلة نوعية في التشريع الجزائري الخاص بهذه الفئة، جاء القانون 01-25 ليعكس استجابة الدولة للتحديات التي أفرزها التطبيق العملي للنصوص السابقة، إضافةً إلى مواكبة التطورات الدولية في مجال حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

يهدف هذا المبحث إلى تقديم دراسة مقارنة بين القانونين 09-02 و 01-25، من خلال تحليل المبادئ العامة التي يستندان إليها والأهداف التي يسعيان إلى تحقيقها. هذه المقارنة لا تقتصر على الجوانب الشكلية، بل تتعمق في الأسس

الفلسفية والاجتماعية التي استند إليها كل قانون، وهو ما يسمح بتقييم مدى تطور المنظومة التشريعية الجزائرية في هذا المجال.

• المطلب الأول: مقارنة من حيث المبادئ والأهداف

يُعد تحديد الأهداف والمبادئ العامة لكل قانون خطوة أساسية لفهم توجهاته والسياسات التي يسعى إلى تكريسها. فالأهداف تعكس المقاصد الكبرى التي وُضعت التشريعات لتحقيقها، بينما تحدد المبادئ الأسس التي يقوم عليها القانون لضمان حماية شاملة وفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة.

• الفرع الأول: الأهداف العامة لكل من القانونين

1- أهداف القانون 09-02

صدر القانون 09-02 المؤرخ في 3 يناير 1992 بهدف وضع إطار قانوني شامل لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وترقيتهم في الجزائر. ومن بين أبرز الأهداف التي سعى إلى تحقيقها:

- ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تنظيم آليات التكفل الاجتماعي والصحي بهم.

- إدماجهم في المجتمع عبر تعزيز فرص التعليم والتكوين المهني والتشغيل.

- توفير حماية قانونية خاصة ضد كل أشكال التمييز والتهميش.

- تنظيم الهياكل والهيئات المكلفة بالتكفل بذوي الإعاقة، مثل المؤسسات المتخصصة والمراكز الصحية.

تمحور هذا القانون حول فكرة أن الدولة هي الفاعل الرئيسي في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال وضع التزامات قانونية واضحة على عاتق السلطات العمومية، دون الإشارة إلى دور المجتمع المدني أو القطاع الخاص بشكل واضح.

2- أهداف القانون 01-25

أما القانون 01-25 الصادر في 2025، فقد جاء كردّ فعل على التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي شهدتها الجزائر، والتي أبرزت الحاجة إلى مقارنة أكثر شمولية في التعاطي مع قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن بين الأهداف التي تضمنها هذا القانون:

- تعزيز مقارنة حقوق الإنسان في التعامل مع الإعاقة، حيث انتقل من منظور الرعاية إلى مفهوم الإدماج التام.

- إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في التكفل بالأشخاص ذوي الإعاقة.

• إقرار تدابير تحفيزية للمؤسسات الاقتصادية لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، في إطار مقارنة الدمج الاقتصادي والاجتماعي.

• تعزيز ضمانات الحماية من التمييز من خلال التنصيص على عقوبات مشددة ضد أي انتهاك لحقوق هذه الفئة.

• تكيف التشريع الوطني مع المعايير الدولية، لا سيما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صادقت عليها الجزائر.

يتضح أن القانون 09-02 كان يركز على الرعاية الاجتماعية والحماية القانونية، في حين أن القانون 25-01 وسّع دائرة الاهتمام ليشمل الإدماج الاقتصادي والاجتماعي، مع تعزيز دور المجتمع المدني واعتماد مقارنة تركز على حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: المبادئ التي يقوم عليها كل قانون

• 1- المبادئ الأساسية للقانون 09-02

استند القانون 09-02 إلى مجموعة من المبادئ التي تعكس تصوّر الدولة لقضية الإعاقة في تلك المرحلة، ومن أبرزها:

- مبدأ التضامن الوطني: اعتبر الأشخاص ذوو الإعاقة فئة بحاجة إلى حماية الدولة والمجتمع.
- مبدأ الرعاية الاجتماعية: حيث تركزت التدابير القانونية على توفير خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية.
- مبدأ الحماية الخاصة: أقرّت حقوق خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، مثل التسهيلات في النقل والتعليم والتوظيف.
- مبدأ تدخل الدولة المباشر: جعل القانون الدولة الفاعل الأساسي في رسم وتنفيذ السياسات الخاصة بذوي الإعاقة، دون إشراك واضح للقطاع الخاص أو المجتمع المدني.

2 - المبادئ الأساسية للقانون 01-25

على العكس من ذلك، جاء القانون 01-25 بمبادئ أكثر شمولية وتطوراً، أهمها:

- مبدأ الإدماج الكامل: لم يعد الأشخاص ذوو الإعاقة مجرد فئة تحتاج إلى رعاية، بل أصبحوا مواطنين لهم حقوق متساوية يجب ضمانها.
- مبدأ عدم التمييز: نص القانون صراحة على ضرورة القضاء على كل أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، سواء في التوظيف أو التعليم أو الخدمات العامة.
- مبدأ التشاركية: أشرك القانون المجتمع المدني والمؤسسات الاقتصادية في ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

• مبدأ الموازنة مع المعايير الدولية: استندت أحكام القانون إلى الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن الأمم المتحدة.

يمكن ملاحظة أن القانون 09-02 اعتمد على مقارنة اجتماعية تقوم على مبدأ التضامن الوطني، بينما جاء القانون 01-25 بمقاربة أكثر حداثة تقوم على حقوق الإنسان وعدم التمييز والإدماج الكامل. هذا التطور يعكس تحولاً جذرياً في رؤية الدولة لقضية الإعاقة، من مجرد توفير الحماية إلى ضمان الحقوق الكاملة والمشاركة الفاعلة للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع.

تظهر المقارنة بين القانونين 09-02 و 01-25 أن التشريع الجزائري شهد تطوراً نوعياً في مجال حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فبينما ركّز القانون الأول على توفير الرعاية الاجتماعية والحماية القانونية، جاء القانون الجديد بمقاربة أكثر تطوراً تتماشى مع المفاهيم الحديثة للإدماج وعدم التمييز. وهذا التطور يعكس التزام الجزائر بمواكبة التحولات الدولية في هذا المجال، ويطرح في الوقت نفسه تحديات تتعلق بمدى التطبيق الفعلي لهذه المبادئ على أرض الواقع.

المطلب الثاني: مقارنة من حيث التدابير والإجراءات الحماية

بعد استعراض الأهداف والمبادئ التي يقوم عليها كل من القانونين 09-02 و 01-25، تبرز أهمية تحليل التدابير والإجراءات العملية التي أقرها كل قانون لضمان الحماية الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة. فلا تكفي المبادئ العامة وحدها لتحقيق العدالة الاجتماعية لهذه الفئة، بل يجب ترجمتها إلى آليات فعالة تتكفل بجوانب الحياة المختلفة للأشخاص ذوي الإعاقة، سواء في المجال الاجتماعي أو التربوي أو المهني أو الاقتصادي.

يهدف هذا المطلب إلى مقارنة التدابير الخاصة بالتكفل الاجتماعي والتربوي والمهني، وكذا التدابير المتعلقة بالإدماج في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، للوقوف على مدى نجاعة كل من القانونين في تحقيق الحماية الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة.

الفرع الأول: التدابير الخاصة بالتكفل الاجتماعي والتربوي والمهني

يُعتبر التكفل الاجتماعي والتربوي والمهني من الركائز الأساسية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان اندماجهم الفعلي في المجتمع. ورغم أن القانونين 09-02 و 01-25 قد نصّا على مجموعة من الإجراءات لضمان ذلك، فإن المقارنة بينهما تكشف عن فروق جوهرية في المقاربة المتبعة.

1 - في مجال التكفل الاجتماعي

القانون 09-02:

• ركّز على توفير الخدمات الاجتماعية عبر المؤسسات والمراكز المتخصصة.

- نصّ على تقديم منح مالية للأشخاص ذوي الإعاقة غير القادرين على العمل.
- اعتمد على مبدأ "الرعاية الاجتماعية" حيث تُعتبر الدولة المسؤول الأول عن التكفل بهذه الفئة.

القانون 01-25:

- وسّع مفهوم الحماية الاجتماعية ليشمل إدماج الأسرة والمجتمع المدني في التكفل بالأشخاص ذوي الإعاقة.
- وضع تدابير تحفيزية للمؤسسات الاجتماعية غير الحكومية للمساهمة في الرعاية.
- أقرّ آليات لمتابعة الأوضاع الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال فرق متخصصة.

2 - في مجال التربية والتعليم والتكوين المهني

القانون 02-09:

- أقرّ التعليم المتخصص كخيار أساسي للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إنشاء مدارس ومراكز تربوية خاصة بهم.
- ركّز على الفصل بين التعليم العادي والتعليم الخاص، دون دعم قوي لسياسة الدمج التربوي.
- نصّ على إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على تكوين مهني في مؤسسات متخصصة.

القانون 01-25:

- اعتمد سياسة "التعليم الدامج"، أي دمج الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العادية كلما كان ذلك ممكناً.
- وضع تدابير لتأهيل المعلمين والمربين للتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات التعليمية العادية.
- أقرّ برامج تكوين مهني متكيفة مع احتياجات وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، مع تحفيز القطاع الخاص على المساهمة في هذا المجال.

3- في مجال التكوين والتأهيل المهني

القانون 02-09:

- خصص مراكز تدريب وتأهيل مهني للأشخاص ذوي الإعاقة، لكنها كانت تابعة بشكل كامل للدولة.
- لم يضع إلزامية قانونية على المؤسسات الاقتصادية لاستيعاب الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج التكوين.

القانون 01-25:

- أقرّ تدابير لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج التكوين المهني العادي، مع توفير دعم خاص لهم.
- ألزم المؤسسات الكبرى بتخصيص نسبة من برامج التكوين المهني للأشخاص ذوي الإعاقة.

- منح تسهيلات للمؤسسات الخاصة التي تساهم في تدريب وتكوين الأشخاص ذوي الإعاقة.

يظهر أن القانون 02-09 اعتمد مقارنة "الفصل المؤسسي"، حيث كانت الدولة تدير مراكز ومؤسسات خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة. أما القانون 25-01، فقد انتقل إلى مقارنة "الإدماج الشامل"، حيث ركّز على دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات التعليمية والمهنية العادية، مع إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في عملية التكفل بهم.

الفرع الثاني: التدابير الخاصة بالإدماج في الحياة الاقتصادية والاجتماعية

يُعد الإدماج الاقتصادي والاجتماعي من أهم مؤشرات نجاح السياسات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، حيث يتيح لهم المشاركة الفعالة في المجتمع والاستقلالية الاقتصادية.

1- في مجال الإدماج الاقتصادي

القانون 02-09:

- أقرّ بعض التسهيلات للأشخاص ذوي الإعاقة في مجال التشغيل، لكنه لم يضع آليات إلزامية.
- منح تخفيضات ضريبية لبعض المؤسسات التي توظف الأشخاص ذوي الإعاقة، لكنها لم تكن كافية لتحفيز التشغيل.
- لم يفرض عقوبات على المؤسسات التي ترفض تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

القانون 25-01:

- ألزم المؤسسات التي تضم أكثر من 50 موظفًا بتخصيص نسبة 5% من الوظائف للأشخاص ذوي الإعاقة.
- أقرّ عقوبات على المؤسسات التي لا تلتزم بتوظيف هذه الفئة، مع منح امتيازات مالية إضافية للمؤسسات التي تلتزم بذلك.
- وضع آليات لدعم المشاريع الصغيرة التي ينشئها الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال منح قروض ميسّرة وإعفاءات ضريبية.

2- في مجال الإدماج الاجتماعي

القانون 02-09:

- ركّز على توفير خدمات اجتماعية مثل النقل المدعّم والسكن الاجتماعي، دون تبني سياسات إدماج متقدمة.
- لم يتطرّق بوضوح إلى مسألة الترفيه والثقافة والرياضة للأشخاص ذوي الإعاقة.

القانون 25-01:

- أقرّ تدابير لتشجيع الأشخاص ذوي الإعاقة على المشاركة في الحياة الثقافية والرياضية.
- وضع سياسات لضمان مشاركة ذوي الإعاقة في الأنشطة الاجتماعية مثل المهرجانات والبرامج الوطنية.
- دعم جمعيات المجتمع المدني التي تعمل على تعزيز الإدماج الاجتماعي لهذه الفئة.

يُظهر القانون 09-02 تركيزاً على تقديم خدمات محدودة للأشخاص ذوي الإعاقة دون وضع آليات صارمة لضمان إدماجهم الاقتصادي والاجتماعي. في المقابل، جاء القانون 01-25 بمقاربة أكثر شمولية، حيث فرض التزامات واضحة على المؤسسات الاقتصادية، مع تقديم دعم مالي واجتماعي واسع لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة العامة.

تكشف المقارنة بين القانونين 09-02 و 01-25 أن السياسة التشريعية الجزائرية شهدت تطوراً ملموساً في مجال حماية وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة. فبينما ركّز القانون 09-02 على توفير الرعاية من خلال مؤسسات متخصصة تديرها الدولة، جاء القانون 01-25 بمقاربة حديثة تقوم على الإدماج الكامل في المجتمع، مع تعزيز دور القطاع الخاص والمجتمع المدني.

لكن رغم هذه التطورات، يبقى التحدي الأكبر هو ضمان التطبيق الفعلي لهذه القوانين على أرض الواقع، حيث لا تزال العديد من العراقيل الإدارية والاقتصادية تعيق تحقيق الإدماج الحقيقي للأشخاص ذوي الإعاقة في الجزائر.

المطلب الثالث: مقارنة من حيث آليات التنفيذ والرقابة

يُعد التنفيذ الفعلي للتشريعات الخاصة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان حقوقهم من أهم التحديات التي تواجه السياسة القانونية في الجزائر. فحتى لو تضمنت القوانين نصوصاً متقدمة، فإن فعاليتها تعتمد بشكل أساسي على آليات التنفيذ والرقابة.

يعالج هذا المطلب مقارنة بين القانونين 09-02 و 01-25 من حيث الأجهزة والهيكل المكلفة بتنفيذهما، بالإضافة إلى آليات الرقابة والتقييم المعتمدة لضمان تحقيق الأهداف المسطرة في كل منهما.

الفرع الأول: الأجهزة والهيكل المكلفة بتنفيذ القوانين

تُعتبر المؤسسات والهيكل التنفيذية من الركائز الأساسية التي تضمن تفعيل القوانين على أرض الواقع. وعند مقارنة القانونين 09-02 و 01-25، نجد اختلافاً في التوجهات التنظيمية والمؤسساتية المسؤولة عن تطبيقهما.

1- القانون 09-02: الأجهزة والهيكل التنفيذية

اعتمد القانون 09-02 على مقاربة تعتمد بشكل رئيسي على الدولة، حيث أوكل تنفيذ أحكامه إلى مجموعة من المؤسسات الحكومية. ومن أهم هذه الهياكل:

- وزارة التضامن الوطني باعتبارها الهيئة المركزية المسؤولة عن وضع السياسات الخاصة بذوي الإعاقة وتنفيذها (المادة 3).

- الهيئات المحلية (الولايات والبلديات) التي تتولى تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية للأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 5).

- المراكز المتخصصة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة التي تم إنشاؤها وفقاً لأحكام هذا القانون، وكانت مسؤولة عن تقديم الرعاية والتعليم والتأهيل المهني (المادة 12).

- اللجنة الوطنية لحماية وترقية الأشخاص ذوي الإعاقة، التي كانت تُعنى بتقديم الاقتراحات بشأن تطوير التشريعات والسياسات الخاصة بهذه الفئة (المادة 18).

2- القانون 01-25: الأجهزة والهيكل التنفيذية

جاء القانون 01-25 بمقاربة أكثر شمولية، حيث ركّز على تعزيز التنسيق بين مختلف القطاعات وأدخل إصلاحات على مستوى الأجهزة المكلفة بالتنفيذ، من بينها:

- إنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تتمتع باستقلالية أكبر مقارنة باللجنة الوطنية المنصوص عليها في القانون 02-09 (المادة 4).

- إلزام جميع القطاعات الوزارية بإدماج البعد الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة في سياساتها، خاصة في مجالات الصحة، التشغيل، التربية، النقل (المادة 10).

- إشراك المجتمع المدني والجمعيات الناشطة في مجال الإعاقة في تنفيذ برامج الحماية والإدماج، وهو ما لم يكن موجوداً بنفس القوة في القانون 02-09 (المادة 15).

- إدخال دور القطاع الخاص كشريك في التكفل بالأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال تحفيز المؤسسات الاقتصادية على المساهمة في برامج الإدماج والتشغيل (المادة 22).

يتضح أن القانون 02-09 اعتمد على أجهزة حكومية متخصصة في التنفيذ، بينما سعى القانون 01-25 إلى تعزيز التنسيق بين مختلف القطاعات، مع توسيع دور المجتمع المدني والقطاع الخاص في تنفيذ السياسات الخاصة بذوي الإعاقة.

الفرع الثاني: آليات الرقابة والتقييم لضمان فعالية القوانين

تُعد الرقابة والتقييم عنصرين أساسيين في أي سياسة قانونية، حيث تسمح هذه الآليات بقياس مدى تنفيذ الأحكام التشريعية، وكشف أوجه القصور، وتعديل السياسات بما يضمن تحقيق الأهداف المرجوة.

1- آليات الرقابة والتقييم في القانون 09-02

- **الرقابة الإدارية:** تمثلت في دور وزارة التضامن الوطني التي كانت تُكَلَّف بمراقبة تنفيذ أحكام القانون عبر تقارير دورية تُرفع إلى الحكومة (المادة 20).
- **الرقابة المحلية:** حيث أوكلت مهمة متابعة البرامج الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة إلى المصالح المحلية، لكن دون وجود آليات صارمة لضمان التطبيق (المادة 21).
- **غياب آليات محاسبة فعالة:** لم يتضمن القانون 09-02 نصوصاً واضحة حول العقوبات المترتبة على الإخلال بتنفيذ التدابير المنصوص عليها، مما أدى إلى ضعف في التنفيذ.

2- آليات الرقابة والتقييم في القانون 01-25

- **إنشاء جهاز وطني مستقل** لمتابعة تنفيذ السياسات الخاصة بذوي الإعاقة، مع إلزامية تقديم تقارير سنوية حول مدى تنفيذ الإجراءات المختلفة (المادة 6).
- **إدراج آليات رقابة برلمانية،** حيث أصبح من صلاحيات البرلمان متابعة تنفيذ السياسات الخاصة بالإعاقة عبر جلسات استماع دورية (المادة 11).
- **تفعيل الرقابة القضائية:** أقرّ القانون حق الأشخاص ذوي الإعاقة في اللجوء إلى القضاء في حالة انتهاك حقوقهم أو عدم تنفيذ الأحكام القانونية (المادة 14).
- **فرض عقوبات على المخالفين:** نصّ القانون على غرامات وعقوبات إدارية ضد الجهات التي لا تلتزم بتنفيذ الإجراءات الخاصة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 19).
- يكشف التحليل أن القانون 09-02 افتقر إلى آليات رقابة صارمة، حيث اعتمد على تقارير إدارية دون وجود محاسبة فعلية للمخالفين. أما القانون 01-25، فقد جاء بآليات أكثر تطوراً، من خلال إشراك البرلمان والهيئات المستقلة في عمليات الرقابة، وفرض عقوبات على الجهات غير الملتزمة.
- يظهر من خلال مقارنة آليات التنفيذ والرقابة أن القانون 09-02 كان يعتمد بشكل أساسي على الدولة في التنفيذ، مع ضعف في الرقابة والمحاسبة. أما القانون 01-25، فقد جاء بمنظور أكثر تطوراً، حيث ركّز على إشراك مختلف الفاعلين في التنفيذ، مع وضع آليات رقابة صارمة تضمن الالتزام بتطبيق أحكامه.
- يشير هذا التطور إلى انتقال التشريعات الجزائرية من مقاربة "الرعاية المؤسسية" إلى مقاربة "الإدماج المجتمعي"، مما يعكس التوجه الحديث في مجال حماية الأشخاص ذوي الإعاقة. ومع ذلك، يبقى نجاح القانون رهيناً بمدى التزام مختلف الفاعلين بتطبيقه، وهو ما يستدعي استمرار الرقابة والتقييم لضمان تحقيق الأهداف المرجوة.

خلاصة المبحث الثاني

من خلال المقارنة بين القانون 09-02 والقانون 01-25 في الجوانب المتعلقة بالمبادئ والأهداف، والتدابير والإجراءات الحمائية، وآليات التنفيذ والرقابة، يتضح أن التشريع الجزائري شهد تطوراً ملحوظاً في مقارنته لحماية وترقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

فيما يخص **المبادئ والأهداف**، اعتمد القانون 09-02 على مقارنة تقليدية قائمة على الرعاية الاجتماعية والحماية، بينما جاء القانون 01-25 بمقاربة أكثر حداثة، تركز على الحقوق والإدماج الشامل، وفقاً للمعايير الدولية.

أما على مستوى **التدابير والإجراءات الحمائية**، فقد ركّز القانون 09-02 على تقديم الخدمات الاجتماعية والرعاية، دون استراتيجيات واضحة للإدماج المهني والاقتصادي، في حين وسّع القانون 01-25 من نطاق الحماية ليشمل التدابير الاقتصادية والاجتماعية، مع تعزيز فرص الإدماج المهني والتعليم الشامل، وفقاً لمبدأ تكافؤ الفرص.

وفيما يتعلق بـ **آليات التنفيذ والرقابة**، أظهر التحليل أن القانون 09-02 كان يفتقر إلى آليات صارمة لمتابعة تنفيذ أحكامه، إذ اعتمد بشكل أساسي على وزارة التضامن الوطني والسلطات المحلية، دون وجود إطار رقابي فعال. أما القانون 01-25، فقد أدخل تحسينات جوهرية، من خلال تعزيز التنسيق بين القطاعات المختلفة، وإشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص، إضافة إلى وضع آليات رقابية صارمة تضمن تنفيذ التدابير المنصوص عليها، مع فرض عقوبات على الجهات غير الملتزمة.

بناءً على هذه المقارنة، يمكن القول إن القانون 01-25 جاء ليعالج النقائص التي شابت القانون 09-02، حيث تبوّى مقارنة أكثر تكاملاً تعتمد على الإدماج الفعلي للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، مع تعزيز آليات الرقابة لضمان التنفيذ الفعلي للأحكام القانونية. ومع ذلك، يبقى نجاح هذه الإصلاحات مرهوناً بتوفير الموارد اللازمة وتكثيف الرقابة لضمان تحقيق الأهداف المرجوة.

المبحث الثالث: تقييم الإصلاحات واستشراف المستقبل

بعد استعراض الإطار القانوني لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في الجزائر، ومقارنة القانونين 09-02 و 01-25 من حيث المبادئ، والتدابير، وآليات التنفيذ، بات من الضروري تقييم مدى فعالية الإصلاحات التي جاء بها القانون 01-25 مقارنةً بسابقه. إن التقييم الموضوعي لهذه القوانين يساهم في تحديد مدى نجاحها في تحقيق الأهداف المرجوة، وكشف نقاط القوة التي يجب تعزيزها، والنقائص التي تحتاج إلى معالجة، تمهيداً لوضع استراتيجيات أكثر نجاعة لضمان حماية فعالة وإدماج حقيقي للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع.

المطلب الأول: تقييم فعالية القانون 01-25 مقارنةً بالقانون 09-02

يهدف هذا المطلب إلى تحليل مدى نجاح القانون 01-25 في تحسين أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة مقارنة بالقانون 09-02، من خلال تسليط الضوء على أهم المكتسبات التي أضافها، وكذلك الصعوبات والتحديات التي ما زالت تعيق التنفيذ الفعلي لهذه الإصلاحات.

الفرع الأول: نقاط القوة في القانون الجديد

تميز القانون 01-25 بعدد من المستجدات التي جعلته أكثر تطوراً من القانون 09-02، ومن أبرز هذه النقاط:

1. تعزيز النهج الحقوقي بدلاً من النهج الرعائي:

- o اعتمد القانون 01-25 على مقارنة تركز على الحقوق الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، بدلاً من اقتصرها على المساعدات الاجتماعية كما كان الحال في القانون 09-02.
- o أكد على حق ذوي الإعاقة في الإدماج المهني والتعليم الشامل، وفقاً لما نصت عليه الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188.

2. إدراج تدابير جديدة لتعزيز الإدماج الاجتماعي والمهني:

- o فرض القانون 01-25 على المؤسسات العمومية والخاصة تخصيص نسبة من مناصب العمل للأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً لنص المادة 27 منه.
- o دعم التكوين المهني والتقني للأشخاص ذوي الإعاقة، مما يعزز فرصهم في سوق العمل.

3. إحداث آليات رقابة أكثر صرامة:

- o أوجب القانون الجديد على الدولة وضع آليات متابعة دورية لمدى تطبيق أحكامه، عبر إنشاء هيئات استشارية متخصصة.
- o نصت المادة 42 من القانون على ضرورة التنسيق بين القطاعات الوزارية المختلفة لضمان تنفيذ التدابير الخاصة بحماية وترقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

4. تعزيز الجانب العقابي ضد المخالفين:

- o خلافاً للقانون 09-02، جاء القانون 01-25 بعقوبات أكثر صرامة ضد الجهات التي تتقاعس عن تنفيذ التدابير المتعلقة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، سواء في قطاع التشغيل أو الخدمات الاجتماعية.

الفرع الثاني: النقص والتحديات المطروحة

رغم التحسينات التي جاء بها القانون 01-25، إلا أنه يواجه عدداً من النقائص والتحديات، من أبرزها:

1. ضعف آليات التنفيذ الفعلي للقانون:

- o رغم النصوص القانونية المتقدمة، إلا أن الواقع يشير إلى صعوبات كبيرة في تنفيذ بعض أحكام القانون، خاصة فيما يتعلق بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل.
- o العديد من المؤسسات الاقتصادية لا تحترم الالتزام بتخصيص نسبة معينة من الوظائف لهذه الفئة، نظراً لغياب الرقابة الصارمة وعدم تطبيق العقوبات بفعالية.

2. النقص في الموارد البشرية والمادية:

- o تعاني الهياكل المكلفة بتنفيذ القانون من قلة الموارد المالية والبشرية، مما يؤثر على مستوى الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- o لا تزال بعض المناطق الريفية تعاني من غياب المراكز المتخصصة لرعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

3. ضعف التنسيق بين القطاعات المختلفة:

- o رغم أن القانون 01-25 ينص على التنسيق بين مختلف القطاعات لضمان تنفيذ السياسات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن هذا التنسيق لا يزال غير فعال بالشكل المطلوب.
- o ضعف التنسيق يؤدي إلى تداخل الصلاحيات وعدم وضوح المسؤوليات، مما يعرقل تطبيق القانون بشكل سلس.

4. الحاجة إلى مزيد من التعديلات القانونية:

- o هناك بعض الجوانب التي تحتاج إلى إعادة النظر، مثل ضرورة توفير تسهيلات أكبر لولوج الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الفضاءات العامة، والتي لا تزال تعاني من نقص كبير في التجهيزات الملائمة.
- o ضرورة مراجعة بعض النصوص المتعلقة بالعقوبات، لجعلها أكثر ردةً في مواجهة الجهات غير الملتزمة بتنفيذ أحكام القانون.

يتضح من خلال هذا التحليل أن القانون 01-25 جاء بمكتسبات هامة عززت حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مقارنة بالقانون 02-09، إلا أن التنفيذ الفعلي لهذه الإصلاحات لا يزال يواجه تحديات كبيرة. لذا، فإن تحسين الإطار القانوني لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في الجزائر يستلزم تكثيف الجهود لضمان تطبيق أحكام القانون على أرض الواقع، من خلال تعزيز الرقابة، تحسين آليات التنسيق، وتوفير الموارد اللازمة لضمان اندماج حقيقي وفعال لهذه الفئة في المجتمع.

المطلب الثاني: مقترحات لتعزيز الحماية القانونية لذوي الإعاقة في الجزائر

بعد تقييم فعالية القانون 01-25 ومقارنته بالقانون 09-02، يتضح أن هناك العديد من الجوانب التي تحتاج إلى تعزيز لضمان حماية أفضل للأشخاص ذوي الإعاقة في الجزائر. إن تطوير الإطار القانوني لا يقتصر فقط على إصدار تشريعات جديدة، بل يشمل أيضاً تحسين آليات التنفيذ، وتعزيز الرقابة، ورفع مستوى الوعي حول حقوق هذه الفئة. في هذا السياق، سنتناول في هذا المطلب جملة من المقترحات على المستويين التشريعي والتطبيقي، بهدف ضمان إدماج أكثر فاعلية وحماية أشمل للأشخاص ذوي الإعاقة.

الفرع الأول: مقترحات على المستوى التشريعي

رغم الإصلاحات التي جاء بها القانون 01/25، إلا أن هناك بعض النقائص التي تستدعي تعديلات قانونية لضمان حماية أكبر للأشخاص ذوي الإعاقة. من بين المقترحات التشريعية ما يلي:

1. مراجعة وتعزيز العقوبات ضد المخالفين

- o ضرورة تعديل القانون لفرض عقوبات أشد على المؤسسات التي لا تلتزم بتخصيص نسبة من مناصب العمل للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك لضمان احترام أحكام القانون.
- o يمكن الاستفادة من التجربة الفرنسية التي تفرض غرامات مالية على المؤسسات التي لا تحترم نسب توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة.

2. إدراج التزامات أوضح حول تسهيلات الولوج

- o تعديل القوانين الحالية لضمان إلزام كافة المؤسسات العامة والخاصة بتوفير بنى تحتية مهيأة للأشخاص ذوي الإعاقة، مثل الممرات الخاصة في المباني، وسائل النقل الملائمة، والمرافق الصحية المجهزة.
- o ضرورة إضافة نصوص قانونية تحدد معايير إلزامية لتصميم الفضاءات العامة وفقاً لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

3. تعزيز الحق في التعليم والتكوين

- o ضرورة تعديل بعض الأحكام لضمان مجانية التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة وتوفير الدعم التربوي اللازم لهم، بما يتوافق مع المادة 24 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- o إدراج نصوص قانونية تلزم المؤسسات التعليمية بتوفير معلمين مؤهلين لمرافقة الأطفال ذوي الإعاقة في مسارهم الدراسي.

4. إصلاح نظام الحماية الاجتماعية

- o تعديل القوانين المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية لضمان تغطية صحية أشمل للأشخاص ذوي الإعاقة، تشمل العلاجات التأهيلية، الأجهزة التعويضية، والخدمات الطبية المستدامة.
- o إدراج تحفيزات مالية للأسر التي تعيل أشخاصاً من ذوي الإعاقة لضمان توفير احتياجاتهم الأساسية.

الفرع الثاني: مقترحات على مستوى التنفيذ والتطبيق الفعلي

إلى جانب الإصلاحات التشريعية، هناك حاجة ماسة إلى تحسين آليات تنفيذ القوانين لضمان تطبيقها الفعلي على أرض الواقع. من بين المقترحات العملية في هذا المجال:

1. تعزيز آليات الرقابة والمتابعة

- o إنشاء هيئة مستقلة لمتابعة تنفيذ القوانين الخاصة بذوي الإعاقة، تكون مهمتها تقييم مدى احترام المؤسسات العمومية والخاصة لالتزاماتها تجاه هذه الفئة.
- o ضرورة تفعيل آليات التفتيش الدوري للمؤسسات الاقتصادية والإدارية لضمان احترام القوانين المتعلقة بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة.

2. إطلاق حملات توعية وتحسيس

- o تنظيم حملات وطنية لتوعية أرباب العمل والمجتمع المدني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهمية إدماجهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.
- o إدراج برامج توعوية في المناهج الدراسية لتعزيز ثقافة تقبل الأشخاص ذوي الإعاقة ودمجهم في المجتمع.

3. تحسين الخدمات الاجتماعية والتأهيلية

- o تعزيز مراكز إعادة التأهيل والتكوين المهني للأشخاص ذوي الإعاقة، مع ضمان توفير تجهيزات حديثة وكوادر متخصصة لمرافقتهم.
- o تقديم تحفيزات مالية للمؤسسات التي توفر برامج تأهيل وتكوين للأشخاص ذوي الإعاقة.

4. إدماج التكنولوجيا في خدمة ذوي الإعاقة

0 توسيع استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال التعليم والتأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة، مثل توفير تطبيقات وبرامج ناطقة للمكفوفين، وبرمجيات تسهل عملية التعلم لذوي الإعاقة الذهنية.

0 تشجيع تطوير حلول رقمية موجهة لتسهيل الحياة اليومية للأشخاص ذوي الإعاقة، مثل تطبيقات التنقل الميسر والخدمات الذكية.

يتطلب تعزيز الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة في الجزائر مقارنة شاملة تجمع بين تعديل التشريعات القائمة وتحسين آليات التنفيذ والتطبيق. فبدون آليات رقابية صارمة، وتوعية مجتمعية، وتحسين الخدمات الاجتماعية، ستظل التشريعات مجرد نصوص غير مفعلة. لذا، فإن تبني هذه المقترحات من شأنه أن يعزز من مكانة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، ويدعم حقوقهم في التعليم، التوظيف، والعيش بكرامة واستقلالية.

• خلاصة البحث الثالث

يهدف هذا البحث إلى تقييم الإصلاحات التي جاء بها القانون 01-25 مقارنة بالقانون 09-02، وذلك من خلال تحليل فعاليتهما، واستعراض نقاط القوة والنقص في القانون الجديد، ثم تقديم مقترحات لتعزيز الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة في الجزائر.

لقد أظهر التحليل أن القانون 01-25 يمثل خطوة إيجابية نحو تحسين الإطار القانوني لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، خاصة فيما يتعلق بتوسيع التدابير الحماية وتعزيز آليات الإدماج الاجتماعي والاقتصادي. ومع ذلك، فإن هناك تحديات كبيرة لا تزال قائمة، أبرزها غياب إلزامية تنفيذ بعض الأحكام، وضعف المتابعة والرقابة، ونقص التوعية المجتمعية حول أهمية دمج هذه الفئة.

وفي ضوء هذه التحديات، قدمنا مجموعة من المقترحات التي تمحورت حول مستويين أساسيين:

1. **المستوى التشريعي**، حيث أوصينا بتعديل بعض الأحكام القانونية لضمان عقوبات أكثر صرامة ضد المخالفين، وإدراج التزامات واضحة بخصوص تسهيلات الولوج، وتعزيز الحق في التعليم والتكوين، وإصلاح نظام الحماية الاجتماعية لضمان تغطية أفضل للأشخاص ذوي الإعاقة.

2. **المستوى التنفيذي والتطبيقي**، حيث تم اقتراح تعزيز آليات الرقابة والمتابعة، وإطلاق حملات توعية وتحسيس، وتحسين الخدمات الاجتماعية والتأهيلية، بالإضافة إلى إدماج التكنولوجيا في خدمة ذوي الإعاقة لتسهيل حياتهم اليومية.

إن تحقيق حماية قانونية فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة في الجزائر لا يتوقف فقط على تعديل النصوص القانونية، بل يتطلب إرادة سياسية قوية، وإجراءات عملية لضمان التنفيذ الفعلي للقوانين. ومن ثم، فإن تبني هذه الإصلاحات من

شأنه أن يعزز مكانة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، ويمكّنهم من العيش باستقلالية وكرامة، وفقاً لمبادئ العدالة والمساواة.

الخاتمة

إن دراسة تطور القوانين الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في الجزائر، من خلال مقارنة القانون 02-09 بالقانون 01/25، كشفت عن مسار طويل من الإصلاحات التشريعية التي تهدف إلى تعزيز حقوق هذه الفئة وضمان إدماجها الكامل في المجتمع. لقد أظهر التحليل أن التشريع الجزائري قد شهد تطوراً ملحوظاً في معالجة قضايا الإعاقة، حيث انتقل من مقارنة قائمة على الحماية الاجتماعية إلى رؤية أكثر شمولية تعتمد على الإدماج الفعلي والمساواة في الفرص.

ومع ذلك، ورغم التقدم المحرز، لا تزال هناك تحديات حقيقية تعيق التطبيق الفعلي لهذه القوانين، من بينها غياب آليات رقابة فعالة، وضعف التمويل المخصص لبرامج الإدماج، ونقص الوعي المجتمعي بأهمية دمج الأشخاص ذوي الإعاقة. وهو ما يستدعي مقارنة أكثر ديناميكية، تأخذ بعين الاعتبار التطورات الدولية في هذا المجال، وتعزز الالتزام الفعلي بإنفاذ القوانين وليس مجرد سنّها.

إن ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ليس مجرد التزام قانوني، بل هو رهان اجتماعي وإنساني يعكس مدى نضج الدولة والمجتمع في تبني مبادئ العدالة والمساواة. لذا، فإن المرحلة القادمة تتطلب إرادة سياسية أقوى، وإصلاحات عميقة على المستوى التشريعي والتنفيذي، إضافة إلى تفعيل دور المجتمع المدني في الرقابة والتوعية.

وعليه، فإن الجزائر مطالبة اليوم، أكثر من أي وقت مضى، بالانتقال من التشريع إلى التطبيق، ومن النصوص إلى الواقع، لضمان حياة كريمة للأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً لما تقتضيه القوانين الوطنية والتزاماتها الدولية. فقط من خلال رؤية متكاملة وشاملة، يمكن تحقيق مجتمع أكثر عدالة وإنصافاً، حيث يكون الجميع فاعلين ومشاركين في بناء مستقبل أكثر إشراقاً.

قائمة المصادر والمراجع

1. الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 2020، المادة 72.
2. القانون رقم 02-92، المادة 4؛ القانون رقم 01-25، المادة 10.
3. المرسوم الرئاسي رقم 09-188، الجريدة الرسمية عدد 32 لسنة 2009.
4. جامعة الدول العربية، الاتفاقية العربية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2004.
5. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، نيويورك 1989، المصادقة الجزائرية سنة 1993.
- أولاً: القوانين والتشريعات الجزائرية
6. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996، المعدل والمتمم. المواد المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
7. القانون رقم 09-02 المؤرخ في 8 مايو 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترفيتهم.
8. القانون رقم 01-25 المؤرخ في 6 مايو 2001، المتعلق بترقية وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة
9. القانون رقم 01-25 المؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025، المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة و ترفيتهم في الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 23 فيفري 2025.
10. القانون 09-02 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين و ترفيتهم الجريدة الرسمية 34.
- النصوص التنظيمية (المراسيم والقرارات)
11. المرسوم التنفيذي رقم 14-214 المؤرخ في 30 يوليو 2014، المحدد لكيفيات منح بطاقة الشخص المعوق.
12. المرسوم التنفيذي رقم 06-455 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، المحدد لشروط وكيفيات تشغيل الأشخاص المعوقين.
13. المرسوم التنفيذي رقم 03-175 المؤرخ في 14 أبريل 2003، الذي يحدد كيفيات التكفل بالأشخاص المعوقين في المؤسسات المتخصصة.
- ثانياً: الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر
14. الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة من قبل الأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006، والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب القانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فبراير 2009.
- ثالثاً: المصادر الرسمية والتقارير الحكومية
15. تقارير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الجزائر، الإصدارات السنوية. 2020-2023.
16. الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري للاطلاع على النصوص القانونية الصادرة